



Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٣٠٢ *** *

بلاغ مقدم من: جوما نازاروف وآخرون (بمثابة الحاميان شين ه. برادي وفيليپ بروملي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاریخ تقديم البلاغ: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تاریخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخد بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة (المادة ٩٢ حالياً)، والحال إلى الدولة الطرف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاریخ اعتماد الآراء: ٢٥ تموز/يولیه ٢٠١٩

الموضوع: الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية

المسئلة الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسئلة الموضوعية: حرية الضمير؛ المعاملة اللإنسانية والمهنية

مادة العهد: المادة ١٨ الفقرة ١ من المادة ٧

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

*

**

اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٦ (٢٦-١ تموز/يولیه ٢٠١٩). شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبد روشنول، وعياض بن عاشور، وايلز براندس كاريس، وعارف بولكان، وشويتشي فوروبيا، وكريستوف هاينز، وكوينتا باماريام، ودنكان لاكي، وهوهوموزا، وفوتيني بزاغتس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسهي مانويل سانتوس بيس، ويوفال شاني، وإيلين تيغروودجا، وأندرياس زعerman، وجنتيان زيبيري.

يرد في مرفق هذه الآراء نص رأي فردي (مخالف جزئياً) أبدته عضو اللجنة إيلين تيغروودجا.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19105(A)



* 1 9 1 9 1 0 5 *

١ - أصحاب البلاغ هم جوما نازاروف (صاحب البلاغ الأول)، وهو من مواليد عام ١٩٩٢ ويادغاريك شارييف (صاحب البلاغ الثاني)، وهو من مواليد عام ١٩٩٢، وأقراد سوفهانوف (صاحب البلاغ الثالث)، وهو من مواليد عام ١٩٨٦، وثلاثتهم من مواطني تركمانستان^(١). ويدعى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادة ٧ الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ . ويمثل أصحاب البلاغ محاميان.

الواقع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ هم من شهود يهوه. وفي ربيع عام ٢٠١٢ ، استدعت المفوضية العسكرية صاحب البلاغ الأول لأداء الخدمة العسكرية. وأوضح صاحب البلاغ الأول شفويًا وكتابياً لمثلي المفوضية العسكرية أن معتقداته الدينية، بصفته من شهود يهوه، لا تبيح له أداء الخدمة العسكرية. وقدّم، علاوة على ذلك، أدلةً طبية على إصابته بأمراض تعفيه من أداء الخدمة العسكرية. غير أن ادعاءاته قوبلت بالتجاهل ووجهت إليه تهمة "التهرب" من أداء الخدمة العسكرية، الذي يعتبر جريمة بموجب المادة الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات لتركمانستان.

٢-٢ وجرت محاكمة صاحب البلاغ الأول في محكمة أزاتليكسكيي المحلية في عشق أباد. وأدى صاحب البلاغ الأول في شهادته بأن "دين شهود يهوه الذي يدين به، وتلاوته الكتاب المقدس، ومبادئه الشخصية التي تتفق ورسالة الكتاب المقدس، لا تبيح له أداء الخدمة العسكرية". غير أن المحكمة تجاهلت ما أدى به في أقواله وما قدمه من أدلة طبية على إصابته بأمراض. وفي ٢٣ توز يوليه ٢٠١٢ ، أدانته محكمة أزاتليكسكيي المحلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، وحكمت عليه بالسجن سنةً وستة أشهر. وبعد إدانته مباشرةً، حاولت والدته الحصول من القاضي ومن إدارة السجن على نسخة من حكم الإدانة الصادر في حقه بعرض استئنافه. غير أن طلبها الحصول على هذه الوثيقة قوبل بالرفض، مما جعل صاحب البلاغ غير قادر على ممارسة حقه في الاستئناف.

٣-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ، استدعي صاحب البلاغ الثاني لأداء الخدمة العسكرية. وأوضح صاحب البلاغ الأول شفويًا وكتابياً لمثلي المفوضية العسكرية أن معتقداته الدينية، بصفته من شهود يهوه، لا تبيح له أداء الخدمة العسكرية. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ، أدانت محكمة داشوغوز المحلية صاحب البلاغ الثاني بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، وحكمت عليه بالسجن سنةً واحدة. واستلم صاحب البلاغ الثاني نسخة من حكم الإدانة ثم أودع فوراً رهن الاحتياز المؤقت، حيث تعرض للضرب والإذلال يومياً على مدى عشرة أيام بسبب معتقداته الدينية قبل نقله إلى السجن. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى ضد إدارة السجن أو ضد أي جهاز آخر من أجهزة الدولة بشأن ما تعرض له من ضرب خوفاً من الانتقام ومن التعرض لأي اعتداء جسماني آخر على يد سلطات السجن. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ، ردت محكمة داشوغوز المحلية دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ الثاني في حكم السجن الصادر في حقه.

(١) أُفرج عن السيد نازاروف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ ، بعد أن قضى عقوبة بالسجن ثمانية عشر شهراً، وأُفرج عن السيد شارييف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ، بعد أن قضى عقوبة بالسجن سنة واحدة، وأُفرج عن السيد سوفهانوف في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ ، بعد أن قضى عقوبة بالسجن سنةً كاملة.

٤-٢ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدين صاحب البلاغ الثالث، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، بتهمة رفض أداء الخدمة العسكرية، وحكم عليه بالسجن سنةً وستة أشهر. وأُفرج عنه بعد أربعة أشهر بموجب مرسوم عفو رئاسي، ولكنه سُرعان ما استدعي مرة أخرى لأداء الخدمة العسكرية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأوضح صاحب البلاغ الثالث شفويًا وكتابيًّا لمثلي المفوضية العسكرية أن معتقداته الدينية، بصفته من شهود يهوه، لا تبيح له أداء الخدمة العسكرية. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، أدانته محكمة مدينة داشوغوز بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، وحكمت عليه بالسجن سنةً واحدة. وقد ألقى القبض عليه فور استلامه نسخة من حكم إدانته. ثم تعرض، وهو رهن الاحتجاز، للضرب والإذلال بسبب معتقداته الدينية. غير أنه لم يقدم أي شكوى ضد إدارة السجن أو ضد أي جهاز آخر بشأن ما تعرض له من ضرب خوفًا من الانتقام ومن التعرض لأي اعتداء جسماني آخر على يد سلطات السجن. ورفع صاحب البلاغ الثالث، في ذات اليوم الذي أدين فيه، دعوى استئناف أمام محكمة داشوغوز الإقليمية، التي أحالت دعواه إلى محكمة مدينة داشوغوز لكي تنظر فيها. غير أنه لم يستلم أي نسخة من القرار الصادر في دعوى الاستئناف، وهو يفترض أن دعواه ردت لأنه لا يزال في السجن.

الشکوی

١-٣ يدعى أصحاب البلاغ الثلاثة جميعهم أنهم سجنهم عرضهم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة على النحو المبين أدناه، وهي معاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢-٣ ويدعى أصحاب البلاغ أن سجنهم بسبب اعتراضهم على أداء الخدمة العسكرية يجب أن يُعتبر في حد ذاته معاملة لا إنسانية ومهينة. ويُحيل أصحاب البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باياتيان ضد أرمينيا ((Bayatyan v. Armenia (application No. 23459/03)، وإلى قرارات أخرى مماثلة أشارت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حرمان الدولة الطرف الأفراد الذين يتمون إلى أقليات دينية من فرصة خدمة المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين ينم عن ازدرائهما الشديد لهم.

٣-٣ ويدعى صاحبا البلاغ الأول والثاني كذلك أنه لا جدال في أن ظروف سجنهما في سجن LBK-12 الكائن في سيدي، بتركمانستان، عرضتهما أيضًا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة. ويرد وصف مفصل لظروف الاحتجاز هذه في بلاغات أخرى عرضت على اللجنة، من قبل الملاعن المقدم من ناصر لاييف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2219/2012). وقد أعربتلجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١١، عن قلقها البالغ من الادعاءات العديدة والمستمرة التي تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وسوء معاملة المحتجزين في تركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1)، الفقرة ٦). ووصفت نقابة المحامين الوطنية المستقلة، في تقرير صدر في عام ٢٠١٠، ما تتسم به ظروف الاحتجاز في سجن LBK-12 من اكتظاظ وشح في الإمدادات الغذائية والدوائية ولوازم النظافة الشخصية. وأشار التقرير أيضًا إلى ممارسة الاعتداء الجسmany على السجناء المعرضين لخطر الإصابة بالسل. وقد أقرت بهذا الخطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي وصفت السجون التركمانية بأنها "مرتع للسل"^(٢).

(٢) انظر www.icrc.org/en/doc/resources/documents/feature/2008/tb-feature-200308.htm

٤-٣ ويضيف صاحب البلاغ الثاني أنه قضى كل يوم من الأيام العشرة التي أعقبت محاكمةه في "الحجر الصحي المؤقت" الذي تعرض لضروب من المعاملة السيئة، منها الضرب والإذلال بحسب معتقداته.

٥-٣ ويدعى صاحب البلاغ الثالث أن ظروف احتجازه في مركز احتجاز DZ/D7 تصل إلى حد العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويدعى شقيق صاحب البلاغ الثالث، في إفادته مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ (أُعدت في إطار البلاغ المقدم إلى اللجنة)، أنه عندما رأى شقيقه في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، تبين له أنه عوامل معاملة “يشعة” و تعرض للضرب والإذلال بسبب معتقداته”. ويعلم صاحب البلاغ الثالث أيضاً أنه جرى التصنت عليه في حديثه مع شقيقه. وأخبر صاحب البلاغ الثالث شقيقه بأنه يعلم أنه لن ينقل إلى السجن قريباً لأن السلطات تزيد ”تحطيمه“.

٦-٣ ويدعى صاحب البلاغ الثالث أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها الفقرة ٧ من المادة ١٤ باتهامه بنفس الجريمة التي سبق له أن أدين بها. فقد أدين صاحب البلاغ الثالث مرتين لرفضه أداء الخدمة العسكرية ”بسبب إمعانه في تعنته في رفض أدائه لأسباب يمليها عليه ضميره“.

٧-٣ ويدعى أصحاب البلاغ الثلاثة جيعاً أن في محکمتهم وإدانتهم وسجنهما لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداتهم الدينية واستنكافهم الضميري انتهاكاً لحقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم أبلغوا السلطات التركمانية باستعدادهم للوفاء بواجبهم المدني من خلال أداء خدمة بديلة حقيقية، غير أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على أي خدمة بديلة.

٨-٣ ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن توعز إلى الدولة الطرف بما يلي: (أ) تبرئتهم من التهم الموجهة إليهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات؛ (ب) تعويضهم تعويضاً مناسباً عما أصابهم من أضرار معنوية جراء اضطهادهم وإدانتهم، وعما تكبدهو من نفقات قانونية.

٩-٣ وفيما يتعلّق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحليّة، يدعى صاحب البلاغ الأوّل أنّه لم يتمكّن من رفع دعوى استئناف في حكم إدانته لأنّ السلطات رفضت منحه نسخة من حكم الإدانة والعقوبة. وما كانت المحكمة ستقبل دعوى استئنافه بدون تلك الوثيقة. ويدعى صاحب البلاغ أنّ رفع دعوى استئناف كان سيكون بلا طائل وعديم الجنوبي تمامًا على أيّة حال من الأحوال. أمّا صاحب البلاغ الثاني وصاحب البلاغ الثالث، فتمكنا من رفع دعوى استئناف أمام محكمة داشوغوز الإقليمية ومن الطعن، بموجب المادة ١٨ من العهد، في حكمي الإدانة الصادرتين في حقّهما بسبب معتقداتهما الدينية، ومن ثمّ، فهما يريان أنّهما وفيما بذلك بالتزامهما باستنفاد سبل الانتصاف المحليّة فيما يتصل بهذا الادعاء. ولم يقدّم أيّ منهما شكوى بشأن ما تعرضا له من معاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد خشيةً من أن يعرضهما ذلك لانتقام قاس ولزيـد من الأذى الجسـميـ على يـد سـلطـات السـجـنـ. وبناء على ذلكـ، يدفع أصحاب البلاغ بأنّـهم استـنـفـدوا سـبـلـ الـأـنتـصـافـ المـلـيـكـيـ فيما يـخـصـ جـمـيعـ الـادـعـاءـاتـ التيـ سـاقـوـهـاـ.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- أكدت الدولة الطرف، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥^(٣)، أن أصحاب البلاغ الثلاثة اتهموا وأدينوا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون الجنائي، وأنهم قضوا عقوباتهم في سجن LBK-12.

عدم تعاون الدولة الطرف

٥- طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ١٥ أيار/مايو و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. غير أن اللجنة تلاحظ أنها لم تتلق أي ملاحظات من هذا القبيل حتى الآن فيما عدا تأكيد الدولة الطرف سالف الذكر أن أصحاب البلاغ اتهموا وأدينوا بالفعل لتهريهم من أداء الخدمة العسكرية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يخص مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ أو أسسه الموضوعية. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بمعرفة اللجنة بما يلزم من تفسيرات أو بيانات كتابية لجلاء المسألة، مع الإشارة إلى أي تدابير اتخذتها، إن وجدت، لرفع المظلمة. وفي حالة عدم ورود أي رد من الدولة الطرف، يُولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعمة بأدلة كافية^(٤).

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء أصحاب البلاغ أنهم استنفدوها جميعاً الانتصاف المحلي المتاحة لهم. ولما لم يصدر عن الدولة الطرف أي اعتراض في هذا الصدد، فإن اللجنة ترى أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

(٣) تقدم الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، معلومات عن السيد نازاروف فقط. وتؤكد الدولة الطرف فيها من جديد أن صاحب البلاغ أدين لرفضه أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة ولعدم وجود أي أساس قانوني لرفضه أداؤها. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه أُفرج عن السيد نازاروف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(٤) أبو شعالة ضد ليبيا (CCPR/C/107/D/1913/2009)، الفقرة ١-٦؛ وأبوسارة ضد ليبيا (CCPR/C/100/D/1751/2008)، الفقرة ٤؛ وشيخمرادوف ضد تركمانستان (CCPR/C/112/D/2069/2011)، الفقرة ٤؛ وأماراسينغ ضد سري لانكا (CCPR/C/120/D/2209/2012)، الفقرة ٤.

٦-٤ وفيما يخص الاتهامات المزعومة لأحكام المادة ٧ من العهد والمتمثلة في إساءة معاملة أصحاب البلاع أثناء سلبيهم حرثتهم، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاع لم يقدموا ما يكفي من المعلومات أو الأدلة التي تثبت أنهم تعرضوا شخصياً لمعاملة سيئة أو لظروف سجن قاسية. كما لم يقدموا إلى السلطات أي شكوى بشأن هذه الاتهامات المزعومة. ومع أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات أصحاب البلاع، فإن اللجنة ترى أن المعلومات القليلة التي يتضمنها ملف القضية وعدم تقديم أصحاب البلاع أو محاميهم شروحاً مفصلاً يعنيان ضمناً أن ادعاءات أصحاب البلاع لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وترى اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاع لم يقدموا أدلة تثبت ادعاءاتهم فيما يتعلق بما إذا كان احتجازهم قد تسبب في حد ذاته في انتهاك حقوقهم التي تكشفها المادة ٧ من العهد. وفي ضوء ملابسات القضية كما عرضها أصحاب البلاع، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاع الثالث أنه أُتهم وأدين بالجريمة نفسها مرتين، الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والثانية في آذار/مارس ٢٠١٣، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكشفها الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لم يقدم أي وثائق تؤكد إدانته في عام ٢٠٠٤ وتثبت أنه أدين بالجريمة نفسها مرة أخرى، مثل نسخ مذكرة التوقيف وقرارات المحكمة أو سجلات السجن. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة وتُعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن أصحاب البلاع دعموا بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية ما ساقوه من ادعاءات في إطار الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ونظراً لعدم وجود أي مा�وان آخر من المقبولية، فإن اللجنة تعلن أن البلاغ مقبول من حيث ما ساقه أصحاب البلاع من ادعاءات في إطار الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، وتشعر من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء أصحاب البلاع أن حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت لعدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضهم أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداتهم الدينية يؤدي إلى مقاضاتهم ثم إلى حبسهم.

٣-٧ وتنذير اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي ترى فيه أن الطابع الأساسي للحربيات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ يتجلى في عدم جواز تعليق العمل بأحكام تلك الفقرة حتى عند وجود خطر يهدد الأمن العام، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتنذير أيضًا بجتهادها السابق الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستكشاف الضميري، وإن كان العهد لا يشير إليه صراحةً، يستمد مشروعيته من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاك قد يتعارض بشدة مع حرية الفكر

والوجدان والدين^(٥). فالحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجдан والدين. ومن حق أي شخص أن يُعَيّن من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا كان أداؤها لا يتوافق مع دينه أو معتقداته ومع حقه في التعبير عنهم. ويجب ألا يعرّض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستكف بأداء خدمة مدنية بدليلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية. كما يجب أن تكون هذه الخدمة خدمةً حقيقة للمجتمع وأن تراعي احترام حقوق الإنسان^(٦).

٤-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه لا خلاف على أن رفض أصحاب البلاغ أداء الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية. وتذكّر في هذا السياق بأن قمع من يرفضون أن يجندوا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأنّ ضميرهم أو دينهم يحرّم عليهم استخدام السلاح أمرٌ ينافي أحکام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(٦). وتذكّر أيضاً بأنّها أعتبرت، في سياق نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٧، عن قلقها إزاء تقاعس الدولة الطرف المستمر عن عدم الاعتراف بالحق في الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وإزاء تكرار محاكمة شهود يهود الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وسجنهما^(٨). وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت، في هذه القضية، الحقوق المكفولة لأصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

-٨ واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاء الدولة الطرف أحکام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

(٥) انظر بیان وشومی ضد جمهوریه کوریا (CCPR/C/88/D/1321-1322/2004)، الفقرة ٣-٨؛ وكیم وآخرون ضد جمهوریه کوریا (CCPR/C/106/D/1786/2008)، الفقرة ٣-٧؛ وأتاسوی وسارکوت ضد ترکیما (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008)، الفقرة ٤-١٠؛ وكیم وآخرون ضد جمهوریه کوریا (CCPR/C/112/D/2179/2012)، الفقرة ٤-٧؛ وعبداللایف ضد ترکمانستان (CCPR/C/113/D/2218/2012)، الفقرة ٧-٧؛ وهو داییرغینیوف ضد ترکمانستان (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الفقرة ٥-٧؛ وهو داییرغینیوف ضد ترکمانستان (CCPR/C/115/D/2222/2012)، الفقرة ٥-٧؛ ونورجانوف ضد ترکمانستان (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة ٦-٧؛ وآوتشتیوف ضد ترکمانستان (CCPR/C/117/D/2225/2012)، الفقرة ٩-٣؛ وCorr.1، الفقرة ٦-٧.

(٦) انظر جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرة ٣-٧ وكيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/106/D/1786/2008)، الفقرة ٤-٧؛ عبدالايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ وهو دايرغينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الفقرة ٥-٧؛ وهو دايرغينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2222/2012)، الفقرة ٥-٧؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٦-٧؛ ونورجانوف ضد تركمانستان، الفقرة ٩-٣؛ وأوتشتيف ضد تركمانستان، الفقرة ٦-٧.

^(٨) انظر CCPR/C/TKM/CO/٢، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

- ٩ - والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاع. ويقتضي منها ذلك توفير الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات المناسبة لشطب سجلهم الجنائي وتقديم تعويض كاف لهم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتؤكد اللجنة من جديد في هذا الصدد أنه ينبغي للدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، أن تراجع تشريعاتها بما يكفل ضمان الحق في الاستئكاف الضميري فعلياً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، بسبيل منها إتاحة إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني.

- ١٠ - وللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انهاك للعهد أم لا، وأنما تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإذها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعتمدها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

الملحق

[الأصل: بالفرنسية]

رأي فردي (مخالف جزئياً) أبدته عضو اللجنة السيدة إيلين تيفورو وجا

١ - إنني أتفق مع اللجنة فيما خلصت إليه في قرارها من وقوع انتهاك لأحكام المادة ١٨ من العهد، غير أنه لا يسعني أن أؤيد قرارها إعلان عدم مقبولية جميع الادعاءات المتعلقة بال المادة ٧ من العهد، أي حظر المعاملة السيئة، لأنني أرى أنه يتعارض مع ما خلصت إليه اللجنة في اجتهاها الراسخة التي صدرت في ادعاءات مماثلة وفي السياق ذاته وبشأن الدولة الطرف ذاتها.

٢ - وفيما يخص المادة ٧ من العهد، تتصل ادعاءات أصحاب البلاع في هذه القضية بثلاثة جوانب، أولها أن أصحاب البلاع يدعون أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء اعتقالهم أو احتجازهم؛ وثانيها، أن أصحاب البلاع يثرون مسألة الطابع الإنساني لاحتجازهم بما أن معتقداتهم الدينية هي التي تمنعهم من الوفاء بالالتزامات الواقعية على عاتقهم والمتمثلة في أداء الخدمة العسكرية؛ وثالثها، أن أصحاب البلاع يشتكون من ظروف الاحتجاز في ذلك السجن (الفقرات ٣-٣ و ٤-٣ و ٥-٣).

٣ - ومع أنني أؤيد رأي اللجنة في الادعائين الأولين من حيث أنه كان يجدر بأصحاب البلاع تقديم مزيد من الأدلة التي تثبت ادعاءاتهم إثباتاً كاملاً^(١)، فإنني أرى أنه كان ينبغي النظر في مسألة ظروف الاحتجاز بعناية أكبر، عملاً بما خلصت إليه اللجنة في اجتهاها السابقة^(٢).

٤ - الواقع أن اللجنة قبلت، في عدد كبير من آرائها^(٣)، أدلةً لا تختلف كثيراً عما قدم في هذه القضية وتثبت أن السجن الذي احتجز فيه أصحاب البلاغات التي صدرت فيها تلك الآراء يوجد في صحراء تسود فيها أحوال جوية قاسية صيفاً وشتاءً، وأنه يتسم بسوء مستوى النظافة الصحية وظروف العيش فيه؛ وأن إمكانية زيارته من قبل منظمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر متعلقة؛ وعلى وجه الخصوص، أن المحتجزين فيه عاجزون تماماً عن تقديم أي شكاوى بشأن إساءة معاملتهم خشية من الانتقام.

٥ - ففي هذه القضايا، تبرز أربعة عناصر رئيسية، أولها أنه سبق للجنة أن قبلت، لإثبات ظروف الاحتجاز، معلومات عامة من قبيل تقرير قدمته نقابة محامين مستقلة في عام ٢٠١٠. وثانيها، أن اللجنة أيدت الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لتركمانستان، الذي يصف بالتفصيل ظروف الاحتجاز الإنسانية في ذلك السجن. وثالثها، أن اللجنة وأشارت إلى أنه لا يتعين على أصحاب تلك البلاغات استنفاد سبل الانتصاف المحلي في ضوء خطر تعريضهم للانتقام وعدم توفر سبل فعالة من هذا القبيل. ورابعها أن اللجنة اختارت

(١) ردت اللجنة، في قضية سابقة، ادعاءً سبق في إطار المادة ٧ من العهد فيما يتصل بلاحقة صاحب البلاع جنائياً بسبب معتقداته الدينية. نورجانوف ضد تركمانستان، الفقرة ٤-٨.

(٢) ناصر لاييف ضد تركمانستان، الفقرتان ٥-٢ و ٣-٨.

(٣) انظر أيضاً، إلى جانب القضيتين المذكورتين في الحاشية رقم ٢، قضية أوتشتيوف ضد تركمانستان.

من تلقاء نفسها، مرات عددة، إثارة مسألة انتهاك أحكام المادة ١٠ من العهد، في حين أن أصحاب البلاع لم يحتاجوا بها^(٤).

٦ - وبناء على ذلك، فمن المنطقي أن يُستبَطِّن ما خلصت إليه اللجنة في اجتهاـداتها السابقة أن ظروف الاحتجاز الموضوعية في ذلك السجن منافية لأحكام العهد. ومع ذلك، تقدم اللجنة، في هذه القضية، شرحاً مقتضياً للأسباب التي جعلتها تتخذ قرار عدم المقبولية، مكتفية بالإشارة إلى أن أصحاب البلاع لم يقدموا ما يكفي من المعلومات أو الأدلة التي تثبت أنهم تعرضوا شخصياً لمعاملة سيئة أو لظروف سجن قاسية وأنهم لم يقدموا إلى السلطات أي شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة. وترى اللجنة أن المعلومات القليلة التي يتضمنها ملف القضية وعدم تقديم أصحاب البلاع أو محاميـهم شروحاً مفصلاً يعنيان ضمناً أن ادعاءات أصحاب البلاع لم تدعـم بأدلة كافية لأغراض المقبولية رغم أن الدولة الطرف لم تعـترض على الادعـاءات التي ساقها صاحب البلاع (الفقرة ٦-٤).

٧ - والمـفتـطف أعلاه مـقـتـطـف عـصـي عـلـى الفـهـمـ. فـمـن جـهـةـ، تـقـرـرـ اللـجـنةـ بـنـفـسـهـاـ بـأـنـ القـانـونـ المـحـليـ لاـ يـوـفـرـ أـيـ سـبـيلـ اـنـتـصـافـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـمـنـ غـيرـ المـنـطـقـيـ أـنـ توـلـيـ اللـجـنةـ اـعـتـارـاـ لـعدـمـ تـقـدـيمـ أصحابـ البـلاـعـ أـيـ شـكـوـيـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـوطـنـيـةـ كـدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ إـثـبـاتـ الـادـعـاءـاتـ. وـلـمـ تـدـخـضـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ هـذـهـ الـادـعـاءـاتـ وـلـمـ تـقـدـمـ أـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ أـيـ تـحـسـنـ فـيـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ الـمـحـلـيـ فـيـهـاـ. وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ، لـمـ كـانـتـ اللـجـنةـ قـدـ أـقـرـتـ فـيـ القـضـاـيـاـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلـاهـ أـنـ السـجـنـ المـذـكـورـ يـوـجـدـ فـيـ مـنـطـقـةـ تـسـودـ فـيـهـاـ أـحـوـالـ جـوـيـةـ قـاسـيـةـ وـيـتـسـمـ بـسـوـءـ نـظـافـةـ الصـحـيـةـ فـيـهـ، وـهـوـ مـاـ لـمـ تـدـخـضـهـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ، فـإـنـ مـنـ الغـيـرـ أـنـ تـطـلـبـ اللـجـنةـ مـنـ أصحابـ البـلاـعـ إـثـبـاتـ أـنـهـمـ وـقـعـواـ "ـشـخـصـيـاـ"ـ ضـحـيـةـ لـتـلـكـ الـأـحـوـالـ جـوـيـةـ الـقـاسـيـةـ وـالـظـرـوفـ الـقـدـرـةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ جـيـعـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـتـجـزـينـ فـيـ ذـلـكـ السـجـنـ. فـكـوـنـ أصحابـ البـلاـعـ، فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، لـمـ يـصـابـوـ بـالـسـلـلـ هوـ أـمـرـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـالـمـوـضـوـعـ مـنـ حـيـثـ أـنـ اللـجـنةـ أـوـلـتـ الـأـمـهـمـيـةـ، فـيـ قـرـارـهـاـ السـابـقـةـ، لـلـأـحـوـالـ جـوـيـةـ الـقـاسـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ الـحرـ الـقـائـظـ صـيفـاـ وـالـبـرـ الـقـارـسـ شـتـاءـ، فـضـلـاـ عـنـ عـدـمـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـمـخـتـجـزـينـ الـأـصـحـاءـ وـالـمـخـتـجـزـينـ الـمـصـابـينـ بـأـمـرـاـضـ^(٥).

٨ - وهذه الأسباب مجتمعة، كان ينبغي للجنة ألا تكتفي بإعلان الادعاء الذي ساقه أصحاب البلاع في إطار المادة ٧ من العهد مقبولاً، بل أن تخلص أيضاً إلى أن ظروف احتجازهم تشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

(٤) انظر، مثلاً، جـابـارـوـ ضـدـ تـركـمانـستانـ، الـفـقـرـاتـ ١ـ١ـ، وـ٢ـ٣ـ، وـ٢ـ٧ـ، وـ٣ـ٧ـ؛ وـمـودـاـيـرـ غـيـيـوفـ ضـدـ تـركـمانـستانـ (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الـفـقـرـاتـ ١ـ١ـ وـ٢ـ٣ـ وـ٣ـ٧ـ؛ وـعـبدـلـاـيـفـ ضـدـ تـركـمانـستانـ، الـفـقـرـاتـ ١ـ١ـ وـ٣ـ٣ـ وـ٣ـ٧ـ. فـيـ الـقـضـيـةـ الـأـخـيـرـةـ، وـصـفـتـ اللـجـنةـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ صـاحـبـ الـبـلاـعـ فـيـهـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـظـرـوفـ الـعـيـشـ الـمـزـرـيـةـ، بـأـنـهـاـ "ـمـفـصـلـةـ"ـ (ـالـفـقـرـةـ ٣ـ٧ـ)، رـغـمـ أـنـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ تـطـابـقـ الـأـدـلـةـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، وـمـنـ بـيـنـهـاـ تـقـرـيرـ نـقـابةـ الـحـامـيـنـ الـمـسـتـقـلـةـ لـعـامـ ٢٠١٠ـ وـالـمـلاـحظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـجـنةـ مـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ بـشـأنـ التـقـرـيرـ الـأـوـلـيـ لـتـركـمانـستانـ.

(٥) مـاتـيـاـ كـوبـيـوفـ ضـدـ تـركـمانـستانـ (CCPR/C/117/D/2224/2012)، الـفـقـرـةـ ٣ـ٧ـ.